فقه الاختلاف

-الحديث الشريف أنموذجا-

م.د. فلاح رزاق جاسم

جامعة الكوفة / كلية الفقه

المقدمة :

يحتل الحديث الشريف الحاكي للسنة مكانة خاصة لدى المسلمين ، و هو يأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم ، و قد أجمع المسلمون على هذا إلا ما شذ و ندر من الخوارج و أيدهم في ذلك الزنادقة(١) ، و الأهمية التشريعية للسنة تتمثل في كونها المصدر الثاني في التشريع الإسلامي ، و لولاها لأصبح هذا التشريع مجملا لا يشتمـــــل إلا على الأصول التشريعية العامة ، مع عدد غير كاف من الأحكام التفريعية ، و حجية السنة أمر بديهي ، فلو لم تكن كذلك لكانت وصايا النبي(ص) وتعاليمه و توجيهاته لغوا ، و لما احتاج المسلمون إلى أقواله ،و لأصبحت إجاباته عن أسئلتهم بغير طائل ، بل لكانت آيات القرآن الكريم الداعية إلى التأسي بالنبي(ص) و طاعته و الأخذ عنه و الانتهاء بنهيه لا معنى لها ، و من هنا يقول السيد الحكيم (إني لا أكاد أفهم معنى للإسلام بدون السنة ومتى كانت حجيتها بهذه الدرجة من الوضوح،فإن إقامة البرهان عليها لا معنى لـه... إلخ)(٢) ولقد أفاض فقهاء المذاهب الإسلامية في إثبات حجية السنة وتوسعوا فيها لكن الإختلاف الحاصل يكمـــــــن في إثبات صدور الحديث ، فهو لم يقع في نبوة النبي(ص) و إنما فيما نقل أو روي عنه من حيث إثباته و توثيقه ، أما أهم أسباب الاختلاف و مظاهره فيعود إلى ما يتعلق بالسنة النبوية من حيث مكانتها و معرفة الصحيح من غير الصحيح منها بما يترتب على ذلك من وضع مناهج أصبحت بمنزلة مقاييس مختلفة أدت إلى الاختلاف في الحكم و التطبيق ،من هنا جاء اختيار عنوان البحث الموسوم (فقه الاختلاف / الحديث الشريف أنموذجا) لمعرفة أبعاد هذا الاختلاف و تسليط الضوء على مفهوم (فقه الاختلاف) ، فإن المقصود من عبارة (فقه) لا ينصرف إلى ما يتعلق بالجانب الفقهي ، و إنما المقصود (الفهم) المفضي إلى الاختلاف و طبيعته و انعكاساته على أرض الواقع ، و قد اشتمل البحث على مبحثين و ما يتعلق بهما من مطالب تناول الأول منها مشروعية الاختلاف و مفهومه ، أما البحث الثاني فتطرق إلى بيان أسباب اختلاف الفقهاء في ضوء الحديث الشريف ، أما الخاتمة فلخصت مجمل ما جاء في البحث و أردفته بقائمة المصادر و المراجع التي اختصت بموضوع البحث هذا ، و أسأله تعالى قبول العمل و مضاعفة الأجر ، عليه توكلت و إليه أنيب و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول شرعية الاختلاف ، و يحتوي على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الاختلاف في القرآن الكريم

يمثل موضوع الاختلاف في القرآن الكريم مشيئة الله تعالى في الخلق و التكوين ، فهو سنة من سنن الباري عز وجل غير القابلة للتحويل أو التبديل ، ذلك إننا نجد كل شيء في عالم الموجودات و المخلوقات قائم على الاختلاف و التعدد ، و قد أشار القرآن الكريم في كثير من آياته الشريفة إلى هذه الحقيقة بكل وضوح ، فهو يشير إلى اختلاف اللغات و القوميات و الأجناس و يعتبر ذلك آية من آيات الله عز و جل في المجتمع الإنساني ، إذ يقـــــول تعالى (و من آياته خلق السموات و الأرض و اختلاف ألسنتكم و ألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين)(٣) ، فاختلاف اللغات و الأشكال و القوميات ما هو إلا آية من آيات عظمة الله تعالى في هذا الكون الفسيح ، و هو اختلاف و تعدد في الاجتماع الإنساني، لكنه يجتمع في إطار واحد و هو جنس الإنسان ، كما يتحدث القرآن الكريم عن التعدد و التنوع في الشعوب و القبائل ، فيقول تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)(٤) ، و الهدف من هذا التعدد و الاختلاف – كما تشير الآية الكريمة – هو التعارف الإنساني بين مختلف الشعوب و الأمم و ليس التصادم و التحارب و التباغض بينهم ، ذلك أن التعارف يقابل التناكر ، قال تعالى (فعرفهم و هم له منكرون) (٥) ، و بالتالي فإن التعارف يؤدي إلى التآلف كما يؤدي التناكر إلى التخالف و الاختلاف ، و عليه فإن (التنوع يؤدي إلى التعارف و التعارف يؤدي إلى التآلف و التآلف يؤدي إلى التآخي و التآخي يؤدي إلى التعاون على الفعل الحضاري الموصوف بالبر و التقوى و في مقدمة ذلك البر العمل على إيجاد الأمة القطب)(٦) ، و حقيقة الاختلاف بين البشر من الحقائق الثابتة التي لا يمكن لأحد أن يلغيها لأن الله عز و جل هكذا شاء إذ يقول تعالى (و لو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة و لا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك و لذلك خلقهم و تمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة و الناس أجمعين)(٧) ، و ما شاء الله تعالى يكون ، فلا يكون إلا ما شاء (و لو شاء الله لجعلكم أمة واحدة و لكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون)(٨) ، وما دام الاختلاف و التعدد أمرا قائما في اللغات و الشعوب و في المناهج و الحضارات فمن الطبيعي بعد ذلك أن يختلف الناس في التفكير و الفكر ، و في الفلسفة و في المدارس و المذاهب و التوجهات و في كل شؤون الحياة ، و إن الاختلاف في الآراء و النظريات و المعتقدات ظاهرة أزلية يعود تاريخها إلى مولد الإنسان على الأرض فهي ظاهرة طبيعية و واقعية و فطرية نتيجة لاختلاف العقول وتناقض المصالح ، ثم إن (الاختلاف في صفات البشر و اتجاهاتهم النفسية يترتب عليه – لا محالة – اختلافهم في الحكم على الأشياء و المواقف و الأعمال يظهر ذلك في مجال الفقه و في مجال السياسة و في مجالات السلوك اليومي و العادي للناس)(٩) ، و حتى المجتمعات الإيمانية من أبناء البشر كأتباع الأنبياء و الأئمة و الأولياء لم يكونوا جميعا على

مستوى واحد من الفكر و الالتزام و لا كانت آراؤهم متطابقة و لا متفقة على جميع الجزئيات و التفاصيل الدينية و الحياتية ، و نلاحظ جليا كيف يختلف الناس في كل شيء حتى لا نكاد نجد أمرا يتفق عليه الجميع ، و قد يتفاوت أفراد العائلة الواحدة في توجهاتهم و أذواقهم(١٠) ، و في المجتمع الإسلامي نجد بوضوح حقيقة تعدد المذاهب – كمثال واضح على قضية الاختلاف –ضمن إطار الدين الواحد و هو الإسلام الذي يجمع تحت ظلاله كل المذاهب بما يفترض أن (يشكل صمامهم الأمان للحفاظ على التعايش و التعاون و التلاحم بين مختلف أبناء الأمة الإسلامية و هذا يتطلب – فيما يتطلب – إشاعة ثقافة التسامح و التحاور الذي يجب أن ينطلق من شرعية الاختلاف و ضروراته)(١١) ، و ربما يستند إلى القرآن الكريم من يذهب إلى عكس هذا القول بحجة أن القرآن الكريم قد ذم الاختلاف و التفرق لأنه يؤثر على وحدة الكلمة و الصف بيد أن هذا الفهم غير سليم ، لأن التعمق و التدبر في آيات القرآن الكريم الواردة في هذا الصدد نجدها تذم التنازع و التفرق لا مجرد الاختلاف و تعـــــــدد وجهات النظر ، فالتنازع مذموم لأنه يقود إلى التناحر و التمزق (و لا تنازعوا فتفشلوا و تذهب ريحكم)(١٢) ، و في آية أخرى يقول تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات)(١٣) ، و في آية أخرى يقول تعالى (و اعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا)(١٤) وقال تعالى (فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم)(١٥) ، وهو الاختلاف المعتمد على الشك دون البرهان وقال سبحانه في شأن اختلاف اليهود في قتل عيسى(ع) (وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا)(١٦) وهكذا فان الاختلاف مذموم إذا لم يكن هادفا وانطلق من موقع العجب وحب الظهور وغير ذلك من الحالات التي لا يرتكز فيها الاختلاف على قاعدة علمية ولا يهدف الى صالح الإنسان والإنسانية ، وأما مجرد الاختلاف و التعدد في وجهات النظر فهو مصدر قوة و حيوية لأن الحياة التي تبنى على أساس اللون الفكري الواحد مع إقصاء سائر الأفكار و الآراء محكومة بالشلل و الجمود ، قال تعالى (ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك و لذلك خلقهم)(١٧) ، فإن اعتبار الاختلاف هنا هدفا للخلقة ليس إلا من جهة مساهمته في إغناء الحياة لأن احتكاك الفكر بالفكر ينتج التطور و مواجهة العقل بالعقل يثري الحياة و يحفز على الإبداع (١٨) ، و هكذا فإن سنة الله تعالى قائمة على التعددية لا الأحادية ذلك (أن وجود الرأي الآخر إنما يعبر عن ظاهرة صحية و حضارية فلا يمكن للمجتمع التقدم حضاريا بدون رعاية وحماية (التعددية) فالبناء الحضاري مرهون نجاحه بحرية الرأي و الرأي الآخر)(١٩) ، و الأخير ضرورة تفرضها الطبيعة البشرية و الحياتية و الكونية وهي تعبير عن واقعية الاختلاف في حياة البشر ، ففي المجال التشريعي – مثلا – نلاحظ الاختلاف الفقهي بين الفقهاء من الوضوح بدرجة كبيرة و هو شيء طبيعي و ضروري بل (يجب أن يعلم الذين يريدون جمع الناس على رأي واحد في أحكام العبادات و المعاملات و نحوها من فروع الدين إنهم يريدون ما لا يمكن وقوعه و محاولتهم رفع الخلاف لا تثمر إلا توسيع دائرة الخلاف وهي محاولة تدل على سذاجة بينة ذلك أن الاختلاف في فهم الأحكام الشرعية غير الأساسية ضرورة لابد منها و إنما أوجب هذه الضرورة طبيعة الدين و طبيعة اللغة و طبيعة البشر و طبيعة الكون و الحياة)(٢٠) ، و من هنا يفترض من أمة تتلقى توجيهها من القرآن

الكريم أن تسود أجواءها حرية الفكر ، و أن تتوفر بين أبنائها فرص الاطلاع على الرأي الآخر ضمن الدائرة الإسلامية في الدرجة الأولى ، و قد كان من أخلاق علماء الأمة السابقين حرصهم على معرفة الرأي الآخر في المسائل المختلف فيها و في هذا المجال يتحدث أبو حنيفة زعيم المذهب المعروف أنه (طرح على الإمام الصادق(ع) أربعين مسألة في مجلس المنصور كان يجيب على كل واحدة منها بذكر مختلف الآراء حولها ، فيقول أنتم تقولون كذا و أهل المدينة يقولون كذا و نحن نقول كذا ، فربما تابعنا و ربما تابعهم و ربما خالفنا جميعا حتى أتيت على الأربعين مسألة وما أخل منها بمسألة ، ثم قال أبو حنيفة : إن أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس)(٢١) ، بل كان الإمام الصادق (ع) يأمر تلامذته عند إفتائهم للناس بان لا يتجاهلوا آراء المذاهب الأخرى عندما يكون السائل أو المستفتي تابعا لأحدها فقد قال لتلميذه أبان بن تغلب ، و كان يجلس للإفتاء في مسجد المدينة (أنظر ما علمت أنه من قولهم فأخبرهم بذلك)(٢٢) ، و لتأكيـــــد منهجية الاختلاف مع الانفتاح على الآخر في ميدان العلم و المعرفة اهتم بعض العلماء في التأليف و التصنيف حول مسائل الخلاف عرضا و مقارنة ، و أصبح ذلك لونا من ألوان المعرفة ، و البحث في الثقافة الإسلامية و من أوائل الكتب المؤلفة على هذا الصعيد كتاب (اختلاف العلماء) لمحمد بن نصر المروزي (٢٩٤ هـ) و كتاب (اختلاف الفقهاء) لأبي جعفر الطحاوي (٣٢١ هـ) ، و من أوسعها كتاب (الخلاف) للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) و كتاب (الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف) لولي الله الدهلوي و كتاب (أسباب اختلاف الفقهاء) لعلي الخفيف و غيرها ، و صار من مقاييس قوة العالم و مستوى معرفته إحاطته بمختلف الآراء و أدلة استنباطها يقول البيرجندي محقق كتاب (جامع الخلاف و الوفاق) (لا يخفى أن اختلاف النظر في كل علم من العلوم أمر طبيعي و منه اختلاف أنظار الفقهاء و فتاويهم في الفقه و الطرق في إثبات الحكم و قد كتبوا في الخلافيات كغيرها من موضوعات الفقه ... و الخلافيات و الفقه المقارن على نمطين فتارة يكتفي المؤلف من مقارنة الفتاوى و الأقوال بعضها ببعض كما عليه بعض كتب المعاصرين ، و تارة يضيف إلى ذلك مقارنتها بادلتها الشرعية من القرآن و الحديث و غيرهما حتى يتبين من هذه المقارنة أقرب الأقوال إلى الصواب و هذا هو النهج الذي سار عليه عامة المتقدمين) (٢٣) و تأسيسا على ما تقدم فإنه ينبغي (التأصيل لشرعية الاختلاف أحد المفاهيم التي يجب العمل على توضيحها و نشرها بين المسلمين إذا ما أردنا تكريس قيم التسامح و التحاور و التعاون بين مختلف أبناء الأمة الإسلامية الواحدة بل بين المسلمين و غيرهم أيضا)(٢٤) ، فقد عانى العالم الإسلامي و لا يزال من تكريس الرأي الواحد والفكر الواحد سواء في ما يتعلق بالقضايا الدينية أم الشؤون السياسية أم البرامج الاقتصادية أم الرؤى الثقافية و الفكرية ... إلخ ، نعم حينما تتعدد الآراء و تتعارض الأقوال حول قضية معينة فلا يمكن أن تكون كلها صحيحة صائبة فقد تتفاوت درجة الصحة في عدد من الآراء بما يحمل كل منها نسبة من الصواب ، و إذا ما استهدف الإنسان الحقيقة و سعى مخلصا لها فعليه بذل الجهد لتمحيص الآراء المتعارضة و دراسة الأقوال المختلفة اعتمادا على العقل الذي حباه الله تعالى قدرة التميز بين الصحيح و الخطأ شريطة إعمال هذا العقل بحرية و استقلال بعيدا عن تداخلات الأهواء و ضغوط المصالح و الشهوات .

المطلب الثاني : الاختلاف أو التعددية ثروة

إن تعدد الآراء و الأفكار و الاجتهادات في أي حقل من حقول المعرفة إنما يعد ثروة حضارية لا تقدر بثمن ، فاختلاف الأنظار و تعددها (دليل على وجود عقول كبيرة و متنوعة في التفكير و المنهج العلمي و قادرة على العطاء و الإنتاج العالمي)(٢٥) ، ثم إن أي خطة للحجز على الرأي الآخر هو من قبيل الدعوة لإلغاء عقول الآخرين مما يسبب في تبديد ثروة علمية و معرفية ، أضف إلى ذلك أن الاختلاف مع الآخر (يدفع للمراجعة و أن يتفحص الإنسان آراءه و مواقفه في معرض حواره مع الآخرين و مواجهة لتساؤلاتهم و نقدهم فيتأكد حينئذ من صحة رأيه و ثباته أمام الاعتراض ، وقد يكشف بعض الثغرات و نقاط الضعف في وجهة نظره من خلال الحوار فيسعى لمعالجتها و تجاوزها ليكون الرأي أكثر قوة و تماسكا و قد يتضح له خطأ رأيه فيستنهض إرادته و عزمه للتخلص منه و اعتناق الصواب)(٢٦) ، و كذلك يتيح الحوار و الاختلاف مع الآخر فرصة الاطلاع على الرأي المقابل بشكل مباشر واضح ، فعادة ما يصاحب الاختلافات الفكرية صراعات و نزاعات تؤدي إلى التعتيم على رأي كل طرف في ساحة الطرف الآخر و تشويهه و تحريفه و نقله مبتورا مضطربا و حينما يطلع الإنسان على الرأي من منابعه و ينفتح على مصادره و يناقش أصحابه مباشرة تكون الرؤية أمامه أجلى و أوضح ، ثم إن اختلاف الآراء الاجتهادية يثرى به الفقه و ينمو ويتسع نظرا لأن كل رأي يستند إلى أدلة و اعتبارات شرعية أفرزتها عقول كبيرة تجتهد و تستنبط و ترجح و تؤصل الأصول في بناء القواعد و تفريع الفروع ، و بهذا التعدد المختلف المشارب المتنوع المسالك تتسع الثروة الفقهية و التشريعية و يصبح من وراء تعدد المدارس و المشارب و المذاهب و الأقوال كنوز لا يقدر قدرها و لا يعرف قيمتها إلا أهل العلم و البحث(٢٧) .

و لعل من أظهر ما يتجلى من الاختلاف في الآراء هو أنها نعمة و ثروة فقهية تشريعية (تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها و شريعتها فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرا لا مناص له منه إلى غيره ، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما أو في أمر ما وجدت في المذهب الآخر سعة و رفقا و يسرا سواء كان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات و شؤون الأسرة و القضاء و نحوها على ضوء الأدلة الشرعية)(٢٨) ، و هذا الاختلاف الفقهي ليس نقيضة و لا تناقضا في الدين فلا توجد امة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه و اجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي و من أجل ذلك أكد العلماء ضرورة العلم باختلاف الفقهاء .

المطلب الثالث : الاختلاف رحمة .

من العسير أن نجد اتفاقا عاما على موضوع أو قضية تتعدد الآراء أو وجهات النظر فيها ، بل يمكن القول نادرا ما يتفق أصحاب الفكر في موضوع واحد على رأي واحد إن وجود آراء مختلفة و وجهات نظر متباينة حول جملة من

المواضيع مدار البحث و النقاش على مائدة البحث العلمي أمر منطقي و واقعي و مسلم به لكن من غير المنطقي مطالبة أصحاب الرأي الاتفاق في كل شيء على رأي واحد(٢٩)، و بعد ذلك فإن الاختلاف القائم على أسس علمية مجردة رحمة بالأمة و توسعة عليها فما دام باب الاجتهاد مفتوحا لكل من تتوافر فيه مؤهلات الاجتهاد و طالما أن الله تعالى قد وهب الإنسان عقلا يفكر به و حثنا في أكثر من آية مباركة على ممارسة التفكير و إعمال الفكر معتبرا إياه عبادة عظيمة كما في الأخبار ، فإن من البديهي بعد ذلك أن (نفكر و نجتهد حول جميع القضايا القابلة للاجتهاد و التفكير و من ثم من حقنا أن نختلف و لكن يجب أن يكون اختلافنا على أسس علمية متينة)(٣٠) ، ذلك أن هذا الاختلاف المستند إلى القواعد العلمية الرصينة هو رحمة بالأمة ، فقد ورد في الحديث عن الرسول الأكرم(ص) قوله (اختلاف أمتي رحمة)(٣١) ، و كما جاء (عن محمد بن بشير و حريز عن أبي عبد الله(ع) قال : قلت له : إنه ليس شيء أشد عليَّ من اختلاف أصحابنا ، قال : ذلك من قبلي)(٣٢) ، و قد جاء عن أبي الحسن (ع) الرضا (ع) قال (اختلاف أصحابي لكم رحمة و سئل عن اختلاف أصحابنا فقال (ع): أنا فعلت ذلك بكم لو اجتمعتم على أمر واحد لأخذ برقابكم)(٣٣) ، و هذا يعني أن الاختلاف فيه توسعة على الأمة وان الاجتهاد أمر مشروع في فروع الدين و في القضايا العلمية و المعرفية بشتى حقولها و تشعباتها و إذا كان الاختلاف العلمي رحمة بالأمة فان الاختلاف الناشئ من أتباع الهوى و المصلحة الشخصية و الأهداف الضيقة مذموم في الدين كونه مضنة تفرق الكلمة وانه يحول المجتمع المتماسك إلى مجتمع كراهية يحصل فيه نزاع البعض للأخر و محاربته و سوف تعادي الأمة نفسها بنفسها و هو ما حذر منه القرآن الكريم في قوله تعالى : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات و أولئك لهم عذاب عظيم)(٣٤) ، و قوله تعالى (إن الذين فرقوا دينهم و كانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون)(٣٥) ، و قوله تعالى (و أطيعوا الله و رسوله و لا تنازعوا فتفشلوا و تذهب ريحكم و اصبروا إن الله مع الصابرين)(٣٦) ، كما وردت أحاديث مستفيضة تحذر من اختلاف الهوى فعن النبي الأعظم(ص) أنه قال : (أذهبتم من عندي جميعا و جئتم متفرقين ؟ ، إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة)(٣٧) ، و عن الإمام علي(ع) قال : (إن الشيطان يسن لكم طرقه و يريد أن يحل دينكم عقدة عقدة و يعطيكم بالجماعة الفرقة و بالفرقة الفتنة فأصدفوا عن نزغاته و نفثاته)(٣٨) ، و بذلك فإن الاختلاف الذي يكون مصدره الهوى مذموم في الشرع كونه يورث الفرقة و التنازع و العداوة و البغضاء و الكراهية بعكس الاختلاف العلمي المستند إلى القواعد العلمية المجردة فانه رحمة بالأمة و توسعة عليها و ثروة لها و ذلك لما يسببه من إنتاج علمي غزير و ثروة معرفية كبيرة و حركة ثقافية متنامية و رصيد حضاري لا ينضب و من هنا يمكننا معرفة الفرق بين الاختلاف المشروع و الاختلاف الممنوع و بين اختلاف الرحمة و اختلاف النقمة .

المبحث الثاني أسباب اختلاف الفقهاء ، و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معرفة فقه الاختلاف

يتعين على الباحث الحصيف معرفة حقيقة الاختلاف و فهمه و مدار حدوده و ما هي ضوابطه و كذلك المقدار المسموح به فضلا عن التخلص من سلبياته و منها دراسة المفاهيم التي هي بحاجة الى نظرة فاحصة و عميقة ، ففرق بين النص و قراءته ، لذا يقال إن النصوص صامتة و المفسر أو القارئ هو الذي يثور معانيها و يستجلى خباياها ، و لتأثير العلوم لا شك أبلغ الأثر في الفهم و لابد هنا من إخضاع القاعدة للنص و لا يصح العكس ، ذلك أن الفكر أو المعرفة الدينية هي ثمرة قراءة النص و تعدد القراءات يعني تعدد الفهوم نتيجة الاستفادة من معاني الألفاظ و دلالاتها بما يؤدي إلى الاختلاف المفضي لاختلاف الفتاوى ، فتتعدد الطرق و معها تتعدد المناهج العقلية أو الفكرية و يصبح لكل فرقة أو مذهب منطلقات و قواعد ينطلق منها في التعامل مع النص و تفسيره ، و على هذا الأساس لابد من التمييز بين مفهومي (الشريعة) و (الفقه) ، ذلك أن (الخلط بينهما أدى إلى أضرار فكرية و عقدية و منهجية لا حصر لها ، فالشريعة شأن إلهي لكن فقهها أي فهمها و النظر فيها و تحويلها من طريق الاجتهاد و الاستنباط إلى معطى (قانون) إنما هو شأن بشري)(٣٩) ، ليس قابلا للخطأ و الصواب فحسب ، بل هو عرضة لمتغيرات لا حصر لها و من خلال هذا الموروث الديني أصبح (أمر الدين خاصة فيما يتعلق بتفسير النص القرآني و تأويله و الاجتهاد فيه و ما يترتب على ذلك من الفتاوى المتعلقة بحياة الناس في شؤون دينهم و دنياهم أمرا بشريا خاضعا للخطأ و الصواب)(٤٠) في مواقف متعددة ، و الدليل على ذلك اختلاف الفقهاء في إطار المذاهب أو تحول الفقيه الواحد من فتوى لأخرى نتيجة التحول في الرأي الذي هو الفهم المستند إلى الاستفادة من النص و مصاديق ذلك كثيرة على أرض الواقع ، ذلك أن توظيف الفكر البشري – غالبا – هو العامل الحاسم في فهم النص الديني قرآنا كان أم حديثا ، و استنادا الى اختلاف الفهم البشري لهذين النصين أو المصدرين الأساسيين للدين الإسلامي اختلفت المدارس الفقهية في الإسلام كنتيجة منطقية لاختلاف الفهم البشري في القضايا المطروحة على المجتمع دينية كانت أم اجتماعية و بمقتضاها يتم – غالبا – تأويل النصوص ومن ثم التعامل معها في مسارات الحياة اليومية ، و كثيرا ما يستغل هذا الوضع أرباب المصالح و الغايات الخاصة لتوظيف هذا الاختلاف و استغلاله لمنطق تسويق تلك الأهداف و الغايات و تأسيسا على ما تقدم لابد من معرفة (الفقه) للوصول إلى حقيقة الاختلاف و مراده ، فالفقه لغة يعني : إدراك الشيء و العلم به و الفطنة له(٤١) ، في حين يعني الفهم العلم بالشيء(٤٢) ، فاللفظان كلاهما يشتركان في المفهوم و يتقاربان في الدلالة ، أما في مجال الاشتراك فيكمن في معنى العلم بالشيء و إدراكه على حين يتميز الفقه بدلالته على الفطنة فضلا عن العلم بالشيء و من هنا تكرر ذكر (الفقه) في القران الكريم و من شواهده قوله تعالى (فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا)(٤٣) ، و قال تعالى (و

جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه و في آذانهم وقرا)(٤٤) ، و قال عز و جل (انظر كيف نصرف آيات لعلهم يفقهون)(٤٥) ، و قال عز من قائل (قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول)(٤٦) ، قال الراغب الأصفهاني (الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد)(٤٧) ، و على ذلك استعمال الفقه في السياقات القرآنية فهو ليس مجرد العلم بالشيء بل فيه معاني الفطنة و فيه أيضا معاني التريث و طول النظر و إجالة الفكر بالتأمل في عمق ما يختبأ خلف النص و استنباط المعاني و توليدها ولذلك لا يقال للرجل (فقيه) حتى يبلغ مبلغا عظيما من العلم بالأحكام الشرعية و طرق استنباط الأدلة و الإحاطة الشاملة بها بالفطنة و الإيغال في عمق لنص و إلى ذلك يشير قوله تعالى (لا يكادون يفقهون حديثا) إذ أن دقة القضية تستوجب تنبيه المخاطبين إلى الفهم الدقيق و الغوص العميق لاستجلاء المقصود باعتبارها (حديث لا يعقله إلا من تفطن و أعمل فكره واستنبط الأدلة و أدرك الجوانب الخفية من الأشياء موضع التأمل و العلم)(٤٨) ، فالقران الكريم هنا لم ينف عنهم صفة العلم بل نفى عنهم (الفقه) الذي هو الفهم بل الفهم العميق و نظير ذلك قوله تعالى (وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه و في آذانهم وقرا)(٤٩) ، فيعني أن (لهم عقول وإدراك ولكن أهواءهم أضلتهم عن الفقه بالتعمق و طول النظر و التأمل في القران الكريم)(٥٠) ، إما التأكيد على موضوع الفهم فقد ورد مرة واحدة في القران الكريم في قوله تعالى (ففهمناها سليمان و كلا آتينا حكما و علما)(٥١) ، و السر في استعمال لفظ (فهمنا) هنا دون كلمة (فقهنا) هو أن داوود و سليمان(ع) كلاهما يملكان فقه القضية ، بدليل ختام الآية (وكلا آتينا حكما و علما) ، لكونهما أسرع إلى إدراك القضية و البت فيها إذ أن الفهم يدل على سرعة الإدراك دون التأمل و التعمق و الإحاطة و استنباط الأدلة و كشف الغامض كونه إلهاما من الله تعالى إليهما ما جعلهما يفهمان المسألة فهما فوريا وآنيا دون حاجة إلى تقليب النظر و إجالة الفكر و إلى ذلك تشير الرواية المتواترة الواردة عن النبي الأكرم(ص) وأهل البيت(ع) (نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها و أداها كما سمعها ...)(٥٢) إذ لم يكن المقصود فيها نقل الرواية فحسب و إنما وعيها أي التبصر فيها ، و التأمل عندها ، بما يعني (فقه الرواية) أو (فقه العبارة) أي فهمها الفهم العميق يضاف إليها ان تجديد هذا الوعي و الفقه له لا يقتصر على زمان دون زمان لقوله(ص) (سمع مقالتي فوعاها) بما يمكن معه القول ان الفقيه المتأخر غالبا يكون الأقدر على وعي الرواية و فقهها من الفقيه المتقدم لتقدم العلوم و تشعب المعارف ما يتطلب الإحاطة الشاملة و الفهم الدقيق بكل مجريات النص و الوقوف على ما يختبأ خلف العبارة و يتم باستنطاق النص و سبر غوره لمعرفة حيثياته .

المطلب الثاني : أسباب اختلاف الفقهاء

هناك أسباب كثيرة داعية لاختلاف الفقهاء نتيجة لتباين آرائهم وتنوع توجهاتهم سواء على صعيد فهم النص أم في الاعتماد على مدرك لاستنباط وما إلى ذلك ، ويمكن ـ اختصارا ـ إجمال هذه الأسباب مع الأمثلة في الأمور التالية :

١- في المنهج : المقصود من الاختلاف في المنهج هو ما يكون مدعاة لاختلاف الفقهاء في إطار ما يسلكوه

من منهـــــــــــج بما يؤدي إلى هذا الاختلاف ،ومثال ذلك ما جاء في الحديث الشريف (ليس من البر الصيام في السفر)(٥٣)، فمع أن الحديث واضح الدلالة في الدعوة الى عدم جواز الصيام في السفر بالإشارة إلى ما يؤيد قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر)(٥٤)، إلا انه وقع الاختلاف فيه من قبل الفقهاء وكان لكل منهم مشربه الخاص ومسلكه المتعين ، فمن يحتمل أن (من) في الحديث تارة تكون زائدة وأخرى تبعيضية فعلى الاحتمال الأول (إذا كانت زائدة) تكون زيادتها لتوكيد النفي(٥٥)، ويكون معنى الحديث هنا ليس البر الصيام في السفر وهو موافق لرواية الطبري التي ذكرها ابن حجر(٥٦) ، والى هذا ذهب الظاهرية فقالوا : من سافر في رمضان ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلا بل يبطل صومه حينئذ(٥٧) ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأن (البر والصوم) معرفان بـ (ال) فدل على انه نص في العموم واليه أشارت الآية لشريفة (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)(٥٨) ،فالآية تنص على قضاء أيام المرض والسفر في حال ذلك ، أما مسلك من يجيز الفطر أو استحبابه فحجته إن في الحديث قرائن تبين ان النص مخصص ولهذا قال النووي (معناه إذا شق عليكم وخفتم الضر)(٥٩)، فكأنه قال : ليس من البر فلا عموم في لفظ (الصوم) بل هو مخصوص بهذه الحالة فلا ينبغي حمل حديث المسالة على عمومه ويقطع عن سببه ، والحديث مخصص وتخصيصه عرف بقرينة السياق بعد معرفة سبب وروده(٦٠)، أما الاحتمال الثاني : فحجة من يذهب إلى أن تكون (من) هنا تبعيضية ، واليه ذهب بعض العلماء لم يرتضيه القرطبي فتكون (أل) في البر لاستغراق الصفات فيدل اللفظ على الفرد الكامل أي ليس من البر الكامل الصوم في السفر ، فلا يدل على ان الصائم آثم بل غاية الأمر انه لم يأت بأفضل أنواع البر وهو الظاهر ، فالملاحظ هنا ان اختلاف الفقهاء في هذا اللحاظ حاصل نتيجة ما يسلكه احدهم بخلاف الآخر .

٢- الاختلاف في الغاية : ومرد هذا الاختلاف يكون بالاستناد إلى ما يدور في فلك الموضوع المختلف فيه كما في الاختلاف الحاصل في تخصيص خبر الآحاد لعموم القران ، فمنهم من لا يجيز ذلك ، وفي هذا الصدد يقول السرخسي (ولأن الكتاب متيقن به وفي اتصال الخبر الواحد برسول الله (ص) شبهة فعند تعذر الأخذ بهما لا بد من أن يؤخذ بالمتيقن ويترك ما فيه شبهة ، والعام والخاص في هذا سواء)(٦٢) ، وخالفهم الجمهور فقالوا بتخصيص عام الكتاب تجبر الآحاد كما يخصصه الخبر المتواتر (إن خبر الواحد يخص عام الكتاب كما يخصه المتواتر)(٦٣)، ونتج عن هذا الاختلاف المبنائي قبول بعض الأخبار عند كثير من الفقهاء باعتبارها تبيين للقران في حين رفضها الأعم الأغلب كونها تعارض القران الكريم ، ومثاله حديث (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) ، فمع انه خبر آحاد كونه لا يخصص عموم القران عند الأعم الأغلب من الفقهاء إلا أنهم اخذوا به في قضية فدك ، واحتج به أبو بكر على الزهراء(ع)، لكنها عليها السلام ردت تلك الدعوة مستدلة بعموم آيات الميراث التي لم يرد نص صريح بتخصيصها وبالتالي فهي من أهل البيت الذين هم أدرى بحيثيات القران الكريم .

٣- الاختلاف في فهم الدليل : فقد يفهم فقيه من الدليل بخلاف ما يفهمه الآخر ، فتتعدد القراءات و يحصل الاختلاف المفضي إلى تعدد الفتاوى و لعل أظهر ما يمثل هذا النوع من الاختلاف ما جاء في فهم الرواية الواردة عن النبي الأعظم (ص) قوله : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...)(٦٤) ، و بحكم الفهم الظاهري السطحي من الرواية منع الوهابية و معهم قسم من المتشددين من أبناء المذاهب الإسلامية زيارة قبور الأولياء و ارتياد أماكن الأضرحـــــة المقدسة للأولياء و الصالحين ، مع أن الاستدلال لو جاء بعموم الرواية هذه على حرمة السفر لغير الثلاثة ، للزم منه القول بتحريم كل سفر مطلق إلا إلى المساجد الثلاثة بما لم يتفوه به عاقل فضلا عن أهل اللسان العربي ، كون الحديث جاء لبيان (أهمية المساجد المذكورة و أنها مما ينبغي أن تشد الرحال إليها غاية الأمر أن التأكيد جاء بصورة الحصر و ذلك مثل قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك و حرم ذلك على المؤمنين)(٦٥) ، و لم يقل أحد بجواز تزويج الزانية المسلمة بمشرك و لا العكس ، و السر هو أن الآية الشريفة في مقام بيان الحكم شرعا ، و ان معرفة وجه الكلام منه و لحن الخطاب هو المهم في تشخيص مراد المتكلم ، فمثل صيغة الأمر (افعل) قد تكون بداعي البعث الحقيقي ، وقد تكون بداعي التعجيز كقوله (اعملوا ما شئتم) ، و قد تكون بداعي السخرية و الاستهزاء كأمر العاجز بقولنا طر إلى السماء ، و غير ذلك من الوجوه)(٦٦) ، و هناك أمثلة أخرى نكتفي بهذا المثال .

٤- ما يعود للغة : كالمشترك اللفظي مثل كلمة (المولى) فقد جاءت بمعان متعددة فإن المعنى المراد من تلك المعاني هو من تحدده القرينة كقول النبي (ص) في حق علي (ع) يوم الغدير (من كنت مولاه فهذا علي مولاه) ، فلا يعقل أن يكون المراد منه الصديق أو الجار فيما هو مطروق من المعاني مع الأخذ بعين الاعتبار الإنذار القرآني بعدم التبليغ للرسول (ص) في حال عدم امتثال الأمر في قوله تعالى (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك و إن لم تفعل فما بلغت رسالته و الله يعصمك من الناس)(٦٧) ، إذ لا يصح بل لا يعقل أن يكون المراد غير تنصيب الإمام علي (ع) للولاية من المعاني الأخرى تماشيا مع جو الآية الشريفة ، و بالقرائن الحالية و المقالية المنتزعة من الرواية الشريفة ثانيا ، و لعل من الأمثلة الواضحة فيما هو منشأ الخلاف بما يعود للغة ما جاء في الحديث الشهير قوله (ص) (لا تنكح الأيم حتى تستأمر و لا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله : و كيف إذنها ؟ ، قال : أن تسكت)(٦٨) ، فقد اختلف العلماء في المقصود من (الأيم) في الحديث قال ابن الأثير (الأيم في الأصل ، التي لا زوج لها بكرا كانت ثيبا مطلقة كانت أو متوفى عنها و يريد بالأيم في هذا الحديث – الأيم أحق بنفسها الثيب خاصة –)(٦٩) ، و يقول القاضي عياض (اختلف العلماء في المراد بالأيم هنا ، فقال علماء الحجاز و الفقهاء كافة : المراد الثيب و استدلوا بأنه جاء مفسرا في الرواية الأخرى بالثيب ، و بأنها جعلت مقابلة للبكر و بان أكثر استعمالها في اللغة للثيب ، و قال الكوفيون و زفر : الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو كثيبا كما هو مقتضاه في اللغة)(٧٠) ، و من البديهي أن اختلافهم هذا في تفسير (الأيم) هنا ينعكس في الحكم باشتراط الولي في

صحة نكاح البكر البالغة (٧١) .

٥- استعمـــــال اللفظ على نحو الحقيقة أو المجاز : فقد وصفت الحقيقة أنها (الكلمة المستعملة فيما وضعت لـه فـي مصـطلح التخاطـب)(٧٢) ، أمـا المجـاز فهـو (الكلمـة المسـتعملة فـي غيـر مـا وضـعت لـه فـي مصـطلح التخاطب)(٧٣) ، ذلك أن استعمال اللفظ في المعنى إما أن يكون موافقا للوضع ، فهو استعمال حقيقي مثل استعمال كلمة (باب) فيما وضعت له من معنى و أما أن يكون غير موافق للوضع فان كان المعنى المستعمل فيه اللفظ مناسبا للمعنى الموضوع له اللفظ صار الاستعمال مجازيا مثل استعمال كلمة (أسد) في الرجل الشجاع لما بين المعنيين من مناسبة و إن كان المعنى المستعمل فيه اللفظ غير مناسب للمعنى الموضوع له اللفظ صار الاستعمال غلطا مثل استعمال (قلم) في الجدار لعدم المناسبة بين المعنيين ، و لعل أكثر المواضيع استعمالا في الحقيقة و المجاز في إطار الحديث الشريف هو صفات الباري تعالى كاليد و العين التي تعني الجارحة ، فقد حصل الاختلاف بهذا الخصوص في الحديث الوارد من النبي الأكرم (ص) (إن الله خلق آدما على صورته)(٧٢) ، حول عائدية الضمير في (صورته) ، هل أنه يعود إلى الخالق تعالى أم إلى ادم (ع) ؟ ، و مرد هذا الاختلاف ناشئ من سوء الفهم بمستوى التطبيق على نحو الحقيقة أم المجاز ، ذلك أن القران الكريم ينفي عن الباري تعالى صفة التجسيد فيقول تعالى (ليس كمثله شيء)(٧٥) ، و من هنا فان منشأ الوهم في معرفة الحديث تجلى في سؤال (الحسين بن خالد قال : قلت للرضا (ع) : يا بن رسول الله (ص) إن الناس يروون أن رسول الله (ص) قال: إن الله خلق ادم على صورته !! ، فقال : قاتلهم الله لقد حذفوا أول الحديث ، ان رسول الله (ص) مر برجلين يتسابان فسمع أحدهما يقول لصاحبه : قبح الله وجهك و وجه من يشبهك ، فقال (ص) : يا عبد الله لا تقل هذا لأخيك فان الله عز و جل خلق ادم على صورته)(٧٦) .

٦- ما يعود لرواية السنن : و هذا النوع متعدد الجوانب مختلف المسالك و إليه ترجع معظم الاختلافات الفقهية فأحيانا لا يعثر الفقيه على حديث يخص القضية المعينة فيأخذ بمقتضى ظاهر الآية القرآنية أو حديث آخر أو بقياس على مسألة عند من يأخذ بهذا المنحى أو بمقتضى استصحاب للحال السابقة أو بمقتضى أن الأصل البراءة أو بموجب أي وجه معتبر من وجوه الاجتهاد ، و بالرجوع إلى كتب الاستدلال الفقهية يمكن التعرف على هذه القضايا .

٧- وجود علة تمنع من العمل بمقتضى الحديث : فقد يصل الحديث أحيانا إلى المجتهد و لكنه يرى فيه علة تمنع من العمل بمقتضاه كتقديره عدم صحة إسناده إلى رسول الله (ص) ، لوجود مجهول أو متهم او سيء الحفظ في سلسلة إسناده أو لانقطاعه أو إرساله أو لكونه يشترط في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا لا يشترطها غيره فيعمل أحدهما بالحديث لأن له طريقا صحيحا متصلا عنده و لا يعمل الآخر بمقتضاه لعلة من العلل المذكورة فتختلف الأقوال و لعل أبرز مثال على ذلك ما جاء في موضوع الميراث كونه بالقرابة أم بالتعصيب فمن يأخذ بالثاني

اعتمادا على رواية طاووس بن كيسان ، و هم أهل السنة ، أما الإمامية فيبطلون التعصيب لعدم وثاقة طاووس عندهم(٧٧) . و هناك شواهد أخرى نكتفي بهذا المثال لضيق مجال البحث .

٨- الاختلاف في معنى الحديث و دلالته : و لعل هذا الصنف من الاختلاف من أكثر المواضيع التي يكثر فيها اختلاف الفقهاء و من أمثلته الحديث القائل (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)(٧٨) ، فقد ذهب البعض من العلماء إلى أن قوله (ص)الذي لا يجري صفة مخصوصة أو موضوعة لـ (الدائم) ، فإن الدائم من الدوام(٧٩) ، و الدوام الدوار الذي يعرض في الرأس و منه (دوم بي السماء) أي أدار بي في الجو(٨٠) ، و ذكر ابن الانباري أن الدائم من الأضداد فانه يقال للساكن دائم و للمتحرك الدائر(٨١) ، و يكون المعنى حينئذ النهي عن البول في الماء الدائر الذي لا يجري فيكون بعضه يجري مع بعض كما هو معلوم من صفة الدائر و يشمل النهي عن هذا التوجيه البول في البرك و إن كانت كبيرة(٨٢) ، و ذهب البعض الآخر من العلماء إلى أن قوله (ص) (الذي لا يجري) صفة مؤكدة فان الدائم هو الساكن(٨٣) ، وقال ابن الأثير (هو الراكد الساكن)(٨٤) ، فالدائم هو الثابت الواقف الذي لا يجري و لهذا قال ابن دقيق العيد (وقوله : الذي لا يجري تأييد لمعنى الدائم)(٨٥) ، و اختاره العيني(٨٦) ، و احتجوا فيما جاء عن جابر بن عبد الله عن رسول الله (ص) (أنه نهى ان يبال في الماء الراكد)(٨٧) .

٩- وصول الحديث الى أحد المجتهدين مقترنا بسبب ورود ، فيحسن فهم المراد منه بخلاف ما يصل الى الآخر من دون سبب وروده ، فيختلف فهمه له ، و مثاله حديث (الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف) ، فان ظاهره يوهم بأن مطلق الفرار من موضع يقع فيه الطاعون إثمه كإثم الفرار من الزحف ، و لكن عند ذكر سبب الورود يزيل الوهم و الالتباس فان ذلك مختص بمن يكون في الثغور دون سائر البلاد فقد جاء عن الإمام موسى بن جعفر (ع) قال (ان رسول الله (ص) إنما قال في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون أماكنهم و يفرون منها فقال رسول الله (ص) ذلك فيهم)(٨٨) .

١٠- أن يسمع راو بعض الحديث و يسمعه الآخر كاملا ، فيختلف الفهم و يحصل الاختلاف كنحو ما روي من أن عائشة أخبرت أن أبا هريرة حدث أن رسول الله (ص) قال : (إن يكن الشؤم ففي ثلاث ، الدار و المرأة و الفرس)(٨٩) ، فقالت (والله ما قال هذا رسول الله قط ، و إنما قال : أهل الجاهلية يقولون : إن يكن الشؤم ففي ثلاث ، الدار و المرأة و الفرس . فدخل أبو هريرة فسمع الحديث و لم يسمع أوله)(٩٠) .

١١- نقل الحديث مصحفا بما لم ينقله الآخر : فالكثير من المحدثين لا يضبطون الحروف و يرسلونها بلا قيود و لا ضبط ، اتكالا على الحفظ فإذا غفل المحدث عما كتب في مدة من زمانه ، ثم احتاج إلى قراءة ما كتب أو قرأه

غيره فربما رفع المنصوب و نصب المرفوع ، فانقلبت المعاني إلى أضدادها ، و ربما تصحف له الحرف بحرف آخر لعدم الضبط فيه فانعكس المعنى إلى نقيض المراد منه كقولهم مكرم بكسر الراء إذا كان فاعلا ، و مكرم بفتح الراء إذا كان مفعولا ، و رجل أفرع بالفاء إذا كان تام الشعر و أقرع بالقاف لا شعر في رأسه ، و في الخبر كان رسول الله (ص) أفرع ، و من أمثلته ما جاء (إن رسول الله (ص) احتجم في المسجد و إنما هو بالراء احتجر في المسجد بخص أو حصير حجرة يصلي فيها فصحفه بعضهم لكونه أخذه من كتاب بغير سماع)(٩١) ، و منها ما روي من نهيه (ص) عن الحِلق قبل الصلاة في يوم الجمعة ، وعن التحلق أيضا قال الخطابي (يرويه كثير من المحدثين : عن الحَلق قبل الصلاة و يتأولونه على إحلاق الشعر ، و إنما هو الحِلَق مكسورة الحاء مفتوحة اللام جمـــــع حلقة ، نهاهم عن التحلق و الاجتماع على المذاكرة و العلم قبل الصلاة و استحب لهم ذلك بعد الصلاة)(٩٢) .

١٢- العثور على ناسخ للحديث أو مخصص أو مقيد ، بما لم يطلع عليه الفقيه الآخر فتختلف الآراء و تتباين وجهات النظر و مثاله ما جاء (ان رسول الله (ص) نهى عن زيارة القبور)(٩٣) ، و الى هذا استند من حرم زيارة القبور و توارد الأضرحة المقدسة للأماكن الدينية و معلوم ان هذا الحديث صدر نتيجة ممارسة بعض الصحابة لتلك الزيارة بقصد طابع العبادة لتلك القبور ، و لما زال المانع جاء الحديث الآخر الناسخ لهذا الحديث و القائل (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)(٩٤) ، فلم يلتفت علماء الوهابية بقصد أو بدون قصد إلى الحديث الناسخ و استمر بفتاوى المنع و التكفير بدعوى الشرك لمن رام زيارة القبور واستمروا الخلاف إلى يومنا هذا .

١٣- اعتماد الزيارة في الحديث و عدم اعتمادها ، المعروفة بزيادة الثقة : و مثال ذلك الرواية القائلة (جعلت لنا الأرض مسجدا و طهورا)(٩٥) ، فقد جاء هذا الحديث برواية أخرى و فيها زيادة (تربتها) في قوله (ص) (جعلت لنا الأرض مسجدا و جعلت تربتها طهورا)(٩٦) ، و بناء على هذه الزيادة اختلفت أنظار العلماء فيما يجوز به التيمم لشمولية الحديث موضوع التيمم نظرا لتباين المفاهيم من كلمة الأرض فمن قائل (لا يصح إلا بتراب له غبار يعلق باليد و بهذا قال ابن عباس و الشافعي و احمد و غيرهم)(٩٧) ، و من قائل (يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض ... مثل الحصى و التراب و الرمل و جاز في إحدى الروايات جواز التيمم في الحشيش و يجوز عند أبي حنيفة التيمم ما على وجه الأرض من أجزائها و ما تولد منها من الحجارة مثل النورة و الزرنيخ والجص و الطين و الرخام ... الخ)(٩٨) ، وعند البعض (يصح حتى بالثلج و هو مذهب مالك الأوزاعي و الثوري)(٩٩) ، أما ابن حزم ففصل بأن الأرض قسمان (تراب و غير تراب فأما التراب فالتيمم به جائز و أما غير التراب من الجص أو الحصى أو الرخام أو الرمل أو الثلج فان كان في الأرض غير مزال عنها إلى شيء آخر فجائز التيمم به و إن كان مزالا عنها فلا يجوز التيمم به)(١٠٠) ، و للمسألة تفاصيل أخرى يمكن الرجوع إليها(١٠١) .

١٤- نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ : و لعل هذه القضية من أوسع المواضيع التي يكثر فيها الغلط و يعم فيها الاختلاف و ذلك أن أكثر المحدثين لا يراعون ألفاظ النبي (ص) التي نطق بها و إنما ينقلون الى من بعدهم معنى ما أراده بألفاظ أخرى ، و لذلك نجد (الحديث الواحد في المعنى الواحد يرد بألفاظ شتى و لغات مختلفة يزيد بعض ألفاظها على بعض)(١٠٢) ، فربما اتفق ان يسمع الراوي الحديث من النبي (ص) أو من غيره ، فيتصور معناه في نفسه على غير الجهة التي أرادها ، و إذا عبر عن ذلك المعنى الذي تصور في نفسه بألفاظ أخرى كان قد حدث بخلاف ما سمع من غير قصد منه إلى ذلك و ذلك (ان الكلام الواحد قد يحتمل معنيين و ثلاثة و قد تكون فيه اللفظة المشتركة التي تقع على الشيء و ضده كقوله (ص) (قصوا الشارب واعفوا اللحى) ففي مثل هذا يجوز ان يذهب النبي (ص) إلى المعنى الواحد و يذهب الراوي إلى المعنى الآخر)(١٠٣) ، فإذا أدى معنى ما سمع دون لفظه بعينه كان قد روى عنه ضد ما أراده غير عامد و لو أدى لفظه بعينه لأوشك أن يفهم منه الآخر ما لم يفهم الأول . و هناك أسباب أخرى تضاف إلى ما ذكر نعرض عن ذكرها لئلا يطول الكلام و نكتفي بذكر ما تقدم .

المطلب الثالث : المعالجة والحلول أو سبيل التخلص

لعل من تداعيات مفهوم الاختلاف و انعكاساته على أرض الواقع في ضوء ما مر ذكره في غضون البحث ، ذلك التفرق و التشرذم في الأمة الإسلامية و ظهور الحركات الإرهابية و نزعة التطرف كنتيجة لعدم فهم المراد من الاختلاف النظري أو العقدي و الإيغال في عدم الفهم هذا ، و بوجود العوامل المساعدة المغذية لهذا الاختلاف المتشنج أو المفضي إلى الاقتتال و التكفير و الاحتراب كالمصالح و الأهداف المستفيدة من هذا الاختلاف المذموم المنعكس على سلوكيات الأفراد المنحرفة و الإساءة إلى قواعد الدين الخالصة و مناهج البحث العلمي الرصينة بإذكاء نار الطائفية و إشعال فتيل الحرب المذهبية و العنصرية بما لا يلتقي مع رمح الإسلام بل يتصادم مع مبادئ الإنسانية العادلة القاضية بإحلال روح السلام و الوئام و الداعية إلى احترام حقوق الإنسان في الحرية و الفكر و اعتناق الرأي و مبدأ التعايش السلمي بالدعوة إلى الحوار الهادئ البناء و عدم المساس بأي معتقد أو التجريح بكرامة أو مبدأ أي احد ، ذلك أن حرية المعتقد مكفولة في الإسلام ، أما شأن الاختلاف في وجهات النظر فيكمن حله بالحوار و الجدال بالتي هي أحسن ، مع مراعاة آداب الإسلام و تعاليمه في هذا الخصوص ، و نعتقد أن من سبل المعالجة لهذه الأزمات الفكرية الناشئة من سوء الفهم للنصوص ، و الحل الأمثل للاختلافات المفضية لهذا المعترك الطائفي و الشحن المذهبي و انعكاساته المشؤومة على أرض الواقع يكمن في ما يلي :

١- اختيار الكفوء و المخلص و انتقاء الألمعي النابه لدراسة علوم الشريعة ، فالملاحظ بالآونة الأخيرة تصدي الكثير لدراسة هذه العلوم ممن لا يمتلك الخبرة و الأهلية فضلا عن إصابته بالعور الفكري و الخمول الذهني ، و منهم من يوصف بالركود العلمي و الخواء المعرفي يضاف إليه سنوات الدراسة المحدودة بما لا يسمح للقدر الكافي

في التصدي لدراسة هذه العلوم ، و مع كل ذلك تجد من يحشر نفسه في عداد أهل العلم ، بل يفتي من يفتي فيما هو خارج المقاييس الصحيحة و القواعد السليمة و تلك هي النكبة العلمية و الأزمة الفكرية .

٢- تعديل مسار الفكر لدى المسلمين بمعالجة الأزمة الفكرية خصوصا تلك التي نعيش واقعها اليوم و هذا يتم بإيجاد المؤسسات التعليمية المتخصصة و بكوادر لها القدرة على هضم التراث و تمثيله بالشكل اللائق و تقديمه للناس زادا يمثل حقيقة الإسلام المشرق خال من التعقيد و لم تطاله يد التحريف و التشويه ، ذلك أن واقع الأمة مغاير تماما حيث يشهد الفوضوية الشاملة ، فالكل يتكلم باسم الدين سواء من كان أهلا لذلك أم من ليس أهلا له .

٣- إعداد نخبة كفوءة تأخذ على عاتقها تلبية طموحات الشباب و متطلبات الجيل لمواجهة التحديات و معالجة المشاكل بروح إسلامية خالصة تحكي دقائقه التشريعية و حقائقه التربوية فضلا عن معرفة قواعد و أهداف هذا الدين و التعريف بثوابته و مقاصده و تقديمها للناس بدلا عن التنفير عنه كما عند البعض ، و المفترض أنه دين الرحمة و الأخوة و الرأفة والشفقة و العطف و من ابجدياته الرحمة بالعباد و اللطف بهم ، و حل مشاكلهم وإعانتهم على أمورهم .

٤- تفعيل دور الشباب في هذا المعترك باستخدام وسائل الاجتذاب لهذا الدين و تحبيبه لهم و ذلك بالخطاب المعتدل و الابتعاد عن دعوات التشنج أو إطلاق العبارات المنفرة في الدعوة إلى الله تعالى واستبدالها بوسائل السلم و رسائل السلام ، بل مشاركة هذا الجيل همومه و آلامه و الاهتمام بشؤونه الخاصة و العامة تجسيدا لأخلاق النبي(ص) و أهل بيته(ع) في معايشة واقع الناس و النزول معهم بواقعية الإسلام و أريحية الإنسانية و ترسيخ هذا الشعور ليكون هذا الأمر عونا على أداء دور الرسالة في نشر العقيدة و الدفاع عنها .

٥- القراءة الواعية و المعمقة الفاحصة للنص ، و هو محور ما دعا إليه البحث بمعنى (فقه النص) و استجلاء واقع ما جاء فيه أو استخلاص عمق ما يكتنفه ، و ذلك بالتعمق في معرفة خلفيات النص و ما يدور في فلك الألفاظ باستنطاق تلك الألفاظ و العبارات ، و يكون باستعمال أدوات البحث العلمي والتحليل النقدي وآليات التفكيك بما يسمى حفريات النص ، ذلك أن الاستنارة بتلك القواعد تعين الباحث على الوصول إلى حقيقة المراد و تنقيح ما هو مطلوب و معه يتوضح سر الاختلاف الذي هو التفقه في الفهم بما يعني عمق النظر وإجالة الفكر و الحمد لله أولا وآخرا .

خاتمة البحث :

بعد هذه الجولة المضنية في غضون مفاصل البحث و التقلب في أجواء جنباته و مطالبه يمكن تلخيص مجمل ما جاء فيه :

الاختلاف سنة طبيعية في الخلق و في الكون ، فكل شيء في عالم الموجودات و المخلوقات قائم على الاختلاف و التعدد و قد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة في كثير من آياته ، لكن المفترض أن يكون هذا الاختلاف تعبير عن ظاهرة صحية و حضارية فلا يمكن للمجتمعات التقدم بدونها ، ثم إن تعدد الآراء و الأفكار و الاجتهادات في أي حقل من الحقول بعد ثروة حضارية دليل على وجود التنوع في العقول و التفكير و المنهج العلمي القادر على العطاء و الإبداع ، أضف إلى ذلك إن هذا الاختلاف يعد رحمة بالأمة في نحو من الأنحاء ، فوجود الآراء المختلفة و وجهات النظر المتباينة أمر منطقي و طبيعي ، فإذا ما كانت على أسس علمية مجردة فهي رحمة بالأمة و توسعة عليها ، و بخلاف ذلك فان الاختلاف المذموم ما كان مصدره الهوى و العصبية .

و من الإشارة إلى أن هذا التعدد في الآراء و الاختلاف في الأفكار له أسباب فمنها ما يعود للمنهج ، و منها ما يرجع للغاية و ثالثه تعود إلى الاختلاف في فهم الدليل أو ما يعود إلى الاستعمال الحقيقي أو المجازي و نحو ذلك . و فيما يعود إلى معالجة المشاكل و الاختلافات كسبيل لمعالجتها و دعم لحلها فانه يكمن في عدة نواح منها ما يتمثل في اختيار الأكفأ في التصدي لدراسة العلوم و المعارف الشرعية كونه الأقدر على التشخيص في التعامل مع الواقع فضلا عن إعداد نخبة تأخذ على عاتقها هموم الناس و بالأخص شريحة الشباب في التطلع نحو الهدف المنشود ، و بعد ذلك يجب التأكيد على القراءة الواعية و المعمقة للنص و الإحاطة الشاملة بكل ما يؤدي الى فهمه الفهم الأمثل بمعونة أدوات البحث العلمي و قواعد التحليل النقدي ، و تلك هي مزية فقه الاختلاف ، أي فهمه كما ينبغي له الفهم .

قائمة المصادر والمراجع

١- خير ما نبتدأ به القرآن الكريم .

٢- ابن الأثير المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الحديث و الأثر ، تحقيق طاهر الزاوي و محمود الطناحي ، مطبعة شريعت ، قم – ط١ – ١٣٨٤ هـ .

٣- أحمد ابن حنبل : المسند – دار الفكر – بيروت ، ط١ – ١٤١١ هـ .

٤- البخاري محمد بن إسماعيل : الصحيح – دار الفكر للطباعة اوفسيت / ١٤٠١ هـ .

٥- البهادلي أحمد ، مفتاح الوصول الى علم الأصول ، دار المؤرخ العربي – بيروت ، ط١ – ٢٠٠٢ م .

٦- الجوهري إسماعيل . الصحاح ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٢ / ١٩٧٩ م .

٧- ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب ، دار المعرفة – بيروت / ١٣٧٩ .

٨- ابن حزم : المحلى بالآثار ، تحقيق عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت / ١٤٠٨ هـ .

٩- الحكيم محمد تقي : الأصول العامة للفقه المقارن ، دار الاندلس ، بيروت ، ط١ / ١٩٦٣ م .

١٠- الخضري محمد ، أصول الفقه ، طبع المكتبة التجارية ، ط٥ / ١٩٦٥

١١- الخطابي حمد بن محمد ، اصلاح غلط المحدثين – دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ – ١٤١٣ هـ .

١٢- الخوئي أبو القاسم : معجم رجال الحديث ، مطبعة الآداب – النجف الأشرف ، ط٢ / ١٣٩٨ هـ .

١٣- ابن دقيق العيد محمد بن علي : احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تحقيق مصطفى شيخ و مدثر سندس – مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ / ١٤٢٦ هـ .

١٤- الدمشقي إبراهيم بن محمد : البيان و التعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، المكتبة العلمية ، بيروت ،

ط١ / ١٤٠٢ هـ .

١٥- ابن رجب الحنبلي : شرح علل الترمذي – مكتبة المنار ، الأردن ، ط١ / ١٤٠٧ .

١٦- ابن رشد : بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، تصحيح خالد العطار ، دار الفكر – بيروت / ١٤١٥ هـ .

١٧- الراغب الاصفهاني الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ / ١٤٢٨ هـ .

١٨- الرفاعي عبد الجبار : الاجتهاد المقاصدي ، دار الهادي – بيروت ، ط١ – ٢٠٠٨ م .

١٩- الريشهري محمد : ميزان الحكمة ، نشر مكتب الاعلام الإسلامي ، قم / ط٢ (د.ت) .

٢٠- أبو رية محمود : أضواء على السنة المحمدية ، دار الكتاب الإسلامي ، مطبعة ستار ، ط١ / ١٤٢٧ هـ .

٢١- الروحاني مهدي : بحوث مع أهل السنة و السلفية ، المكتبة الإسلامية ، ط١ – ١٣٩٩ هـ .

٢٢- الزحيلي وهبة : الوسيط في أصول الفقه الإسلامي . نشر جامعة دمشق سوريا ، ط٦ / ١٤١٧هـ .

٢٣- الزركشي بدر الدين : الإجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٤ – ٢٠٠٠ م .

٢٤- أبو زهرة محمد : تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة (د.ت) .

٢٥- السبحـــــــاني جعفر : الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف ، مؤسسة الامام الصادق (ع) – ط٢ / ١٤٣٣ هـ .

٢٦- السبزواري علي بن محمد القمي : جامع الخلاف و الوفاق بين الإمامية و بين أئمة الحجاز و العراق ، تحقيق حسين الحسيني البيرجندي ، ط١ / ١٣٧٩ .

٢٧- السرخسي : أصول السرخسي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٣٧٢ هـ .

٢٨- صادق أطيمش : دين السماء و دين الفقهاء ، مؤسسة اللبنانية للنشر ، بدون مطبعة و تاريخ .

٢٩- الصدوق محمد بن علي : التوحيد ، تقديم محمد مهدي الخرسان ، المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف / ١٣٩١ هـ .

- معاني الأخبار ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط٥ / ١٤٢٥ هـ .

٣٠- الصفار حسن : التعددية و الحرية في الإسلام – دار البيان العربي ، بيروت ، ط١ / ١٤١٠ هـ .

- الحوار و الانفتاح على الاخر ، دار الهادي ، بيروت ، ط١ / ٢٠٠٤ م .

٣١- ابن الصـــــــلاح : علوم الحديث ، تحقيق نور الدين عتر ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، ط ٢٠ / ٢٠١٤ م .

٣٢- الطباطبائي محمد حسين : الميزان في تفسير القرآن ، دار المجتبى ، قم ، ط١ / ١٤٣٠ هـ .

٣٣- الطيالسي سليمان بن داود ، المسند . دار المعرفة . بيروت(د.ت)

٣٤- طويلة عبد الوهاب : أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، دار السلام – مصر ، ط٣ / ١٤٣١ هـ .

٣٥- ابن عاشور : التحرير و التنوير ، دار سحنون ، تونس ، ١٩٧٧ .

٣٦- العاملي زين الدين : شرح البداية في علم الدراية ، مطبعة النهضة ، قم ،١٤١٤هـ/ط١ .

٣٧- العلواني طه : أدب الاختلاف في الإسلام ، مطبعة الدوحة الحديثة ، ط٢ / ١٤٠٦ .

- الخصوصية و العالمية في الفكر الإسلامي المعاصر ، دار الهادي ، بيروت ، ط١ / ٢٠٠٣ م .

٣٨- العيني بدر الدين ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ت) .

٣٩- ابن فارس : معجم مقاييس اللغة – دار احياء التراث العربي – بيروت ، ٢٠٠٨م .

٤٠- القرضاوي يوسف : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع و التفرق المذموم – دار الصحوة – القاهرة ، ط٢ / ١٤١١ .

٤١- القرطبي احمد بن عمر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تحقيق محي الدين مستو و آخرين – دار ابن كثير – دمشق ، ط٢ / ١٤٢٠ هـ .

٤٢- المرغياني علي بن أبي بكر : الهداية شرح بداية المبتدي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر / ١٣٥٥ هـ .

٤٣- مسلم بن الحجاج : الصحيح ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة محمد علي صبيح – دار الفكر – بيروت (د.ت) .

٤٤- مغنية محمد جواد : فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ، مؤسسة انصاريان – قم ، ط٤ / ٢٠٠٣ م .

٤٥- ابن الانباري : الاضداد ، المطبعة الحسينية . ١٣٢٥هـ .

٤٦- نشأة علي : التوجيه النحوي و أثره في دلالة الحديث النبوي الشريف ، المكتبة العصرية – بيروت ، ط١ / ٢٠١١ م .

٤٧- النووي : شرح صحيح مسلم – دار الكتاب العربي – بيروت / ١٤٠٧ هـ .

٤٨- اليوسف عبد الله أحمد : شرعية الاختلاف ، دار الهادي – بيروت ، ط١ – ١٤٢٧ هـ .

الهوامش

(١) يظر الزحيلي ، وهبة : الوسيط أصول الفقه الاسلامي١/٤٥٠ .

(٢) الحكيم محمد تقي : الأصول العامة للفقه المقارن ص ١٢٦ .

(٣) الروم / ٢٢ .

(٤) الحجرات / ١٣ .

(٥) يوسف / ٧٨ .

(٦) العلواني طه جابر : الخصوصية و العالمية في الفكر الإسلامي المعاصر ص ٢٩ .

(٧) هود / ١١٨ ـ ١١٩ .

(٨) المائدة / ٤٨ .

(٩) القرضاوي يوسف : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع و التفرق المذموم ص ٦٤ .

(١٠) ينظر : الصفار حسن : التعددية و الحرية في الإسلام ص ٧٢ .

(١١) اليوسف عبد الله أحمد : شرعية الاختلاف ص ١٥ .

(١٢)الأنفال / ٤٦ .

(١٣)ال عمران / ١٠٥ .

(١٤) ال عمران / ١٠٣ .

(١٥) الجاثية / ١٧ .

(١٦) النساء / ١٥٧ .

(١٧)هود / ١١٧ . ١١٨ .

(١٨) ينظر : الطباطبائي محمد حسين : الميزان في تفسير القران ١١ / ٦٦ .

(١٩) المدرسي هادي : أخلاقيات أمير المؤمنين ص ٢٨٧ .

(٢٠) لمزيد من التوسع ينظر : الحكيم محمد تقي : الأصول العامة للفقه المقارن ص ١٦ ، القرضاوي يوسف : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع و التفرق المذموم ص ٥٩ .

(٢١) ابو زهرة محمد : تاريخ المذاهب الاسلامية ص ١٩٣ .

(٢٢) الخوئي ابو القاسم :معجم رجال الحديث ١٤٩/١ .

(٢٣) السبزواري علي بن محمد القمي السبزواري : جامع الخلاف و الوفاق بين الإمامية و بين أئمة الحجاز و العراق ، تحقيق البيرجندي حسين الحسيني ، مقدمة التحقيق .

(٢٤) اليوسف عبد الله : شرعية الاختلاف ص ١٦ .

(٢٥) المرجع نفسه ص ٣٠ .

(٢٦) الصفار حسن : الحوار و الانفتاح على الاخر ص ٣٥ .

(٢٧) ينظر : القرضاوي : الصحوة الإسلامية من الاختلاف المشروع و التفرق المذموم ص ٧٨ ، العلواني طه جابر : أدب الاختلاف في الإسلام ص ١٠ .

(٢٨) المرجع نفسه و الصفحة.

(٢٩) ينظر : اليوسف : شرعية الاختلاف ص ٣٣ .

(٣٠) المرجع نفسه و الصفحة.

(٣١) الريشهري محمد : ميزان الحكمة ٣ / ٧٦ .

(٣٢) المرجع نفسه ٣ / ٧٧ .

(٣٣) المرجع نفسه و الصفحة.

(٣٤) ال عمران / ١٠٥ .

(٣٥) الأنعام / ١٥٩ .

(٣٦) الأنفال / ٤٦ .

(٣٧) الريشهري : ميزان الحكمة ٣ / ٥٧ .

(٣٨) المرجع نفسه و الصفحة.

(٣٩) الرفاعي عبد الجبار : الاجتهاد المقاصدي ص ٩ .

(٤٠) صادق اطميش : دين السماء و دين الفقهاء ص ٤٣ .

(٤١) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ص ٧٩٤ .

(٤٢) المصدر نفسه ص ٨٠٠ .

(٤٣) النساء / ٧٨ .

(٤٤) الأنعام / ٢٥ .

(٤٥) الأنعام / ٦٥ .

(٤٦) هود / ٩١ .

(٤٧) المفردات (ف.ق.ه) ص٢٠٢ .

(٤٨) ابن عاشور الطاهر : التحرير و التنوير ٥ / ١٣١ – ١٣٣ .

(٤٩) الأنعام / ٢٥ .

(٥٠) التحرير و التنوير ٧ / ١٧٩ .

(٥١) الأنبياء / ٧٩ .

(٥٢) البخاري : الصحيح ٢ / ١٩١ ، العاملي زين الدين ، شرح البداية في علم الدراية ص٦٩ .

(٥٣) النووي : شرح صحيح مسلم ٧ / ٢٢٩ ، مغنية محمد جواد : فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ،٣٨/١ .

(٥٤) البقرة / ١٨٥ .

(٥٥) القرطبي : المفهم ٣ / ١٨١ .

(٥٦) ينظر : ابن حجر : فتح الباري ٤ / ٢٣٥ .

(٥٧) ينظر : ابن حزم : المحلى ٤ / ٣٨٤ .

(٥٨) البقرة / ١٨٥ .

(٥٩) النووي : شرح صحيح مسلم ٤ / ٤٥٣ .

(٦٠) ينظر : الدمشقي ابن حمزة : البيان و التعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ٣ / ١٠٣ .

(٦١) ينظر : نشأت علي : التوجيه النحوي و أثره في دلالة الحديث الشريف ص ١١٠ .

(٦٢) السرخسي أبو بكر بن أحمد : أصول السرخسي ١ / ٣٦٥ .

(٦٣) الخضري محمد : أصول الفقه ص ١٨٧ .

(٦٤) البخاري : الصحيح ٢٠ / ٢٥٦ مسلم : الصحيح ٤ / ٢٦ .

(٦٥) النور / ٣ .

(٦٦) الروحاني : بحوث مع أهل السنة و السلفية ص ١٤٢ .

(٦٧) المائدة / ٦٧ .

(٦٨) مسلم : الصحيح كتاب النكاح ٤ / ١٤٠ .

(٦٩) ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث و الأثر ١٠ / ٨٥ .

(٧٠) ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٢٠٣ .

(٧١) ينظر : الآراء الفقهية في المسألة المرغيناني : الهداية ١ / ١٩٦ .

(٧٢) البهادلي أحمد : مفتاح الأصول ١ / ٢٦٧ .

(٧٣) المرجع نفسه و الصفحة .

(٧٤) مسلم : الصحيح ٨ / ٣٢ ، أحمد بن حنبل : المسند ٢ / ٣٠٣ ، الصدوق : التوحيد ص ١٥٣ .

(٧٥) الشورى / ١١ .

(٧٦) الصدوق : التوحيد ص ١٥٣ .

(٧٧) ينظر : تفصيل المسألة و الخلاف فيها : السبحاني جعفر : الانصاف في مسائل دام فيها الخلاف ٢ / ٣٢٩ .

(٧٨) البخاري : الصحيح ١ / ٤٥ .

(٧٩) ينظر : الجوهري : الصحاح ٥ / ١٩٢٢ .

(٨٠) ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث و الأثر ٢ / ١٤٢ .

(٨١) ابن الأنباري : الأضداد ص ٨٣ .

(٨٢) ينظر : ابن حجر : فتح الباري ١ / ٤٥١ .

(٨٣) الجوهري : الصحاح ٥ / ١٩٢٢ .

(٨٤) ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث و الأثر ٢ / ١٤٢ .

(٨٥) ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١ / ١١٧ .

(٨٦) ينظر : العيني : عمدة القاري ٣ / ١٦٨ .

(٨٧) مسلم : الصحيح ١ / ١٦٢ .

(٨٨) الصدوق : معاني الأخبار ص ٢٥٤ .

(٨٩) الطيالسي ابن داوود : المسند ١ / ٣٤٧ .

(٩٠) أبو رية محمود : أضواء على السنة المحمدية ص ١٠٣ ، الزركشي بدر الدين : الإجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٢٤ .

(٩١) ابن الصلاح : علوم الحديث ص ٢٥٢ .

(٩٢) الخطابي : اصلاح غلط المحدثين ص ٢١٤ .

(٩٣) أحمد بن حنبل : المسند ١ / ١٤٥ .

(٩٤) مسلم : الصحيح ٣ / ٦٥ ، أبو داوود : السنن ٢ / ٧٨ .

(٩٥) مسلم : الصحيح ٢ / ٦٢ .

(٩٦) ابن رجب الحنبلي : شرح علل الترمذي ١ / ٤٣٢ .

(٩٧) ابن حجر : فتح الباري ١ / ٤٣٩ .

(٩٨) ينظر : ابن رشد : بداية المجتهد ١ / ٥١ .

(٩٩) ينظر : المصدر نفسه و الصفحة.

(١٠٠) ينظر : ابن حزم : المحلى ٢ / ١٥٨ .

(١٠١) ينظر : عبد الوهاب طويلة : أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص ١١٠ .

(١٠٢) أبو رية : أضواء على السنة المحمدية ص ٩٩ .

(١٠٣) المرجع نفسه ص ١٠٠ .